قوله (في الصحيحة قيل) حنيفا يأتي به وبما بعده المرأة أيضا على ارادة الشخص ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة صح بان صلاتي الخ عند شهود أضحيتها حيث قال لها قومي فاشهدي أضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين رواه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين وبه يرد قول الأسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة اهـ من تحفة ابن حجر بزيادة وعبارة الرملي ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث اهـ ولعل المراد بارادة الشخص في كلامها أنها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته في حقها تتوقف على الارادة م نبه عليه الشبراملسي ثم ذكر أنها لو أتت بما هو القياس حصلت السنة

ومحياي ومماتي أي وما أنا عليه في حياتي وما أكون عليه عند موتي من الايمان والطاعة أو طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير اهـ أبو السعود فالمحيى والممات أريد بهما مجازا ما يقارنهما ويكون معهما من الايمان والعمل الصالح لأنه المناسب لوصفهما بالخلوص لله م أفاده السعد على الكشاف والشهاب على البيضاوي ويحتمل أن المراد بهما الحياة والممات أنفسهما ومعنى كونهما لله أنهما حاصلان بخلق الله تعالى م أفاده الامام الرازي في تفسيره قال فكذلك يكون كون الصلاة والنسك لله مفسرا بكونهما واقعين بخلق الله

وأنا من المسلمين وفي رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره كذا في شرح الرملي على المنهاج وعبارة ابن حجر في التحفة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لأنه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الآية اهـ قال سم في حواشيه عليها ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف الا أن يدعى أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه اهـ أي لأن الافتتاح بالآية القرآنية لا يخرجها عن كونها قرآنا وفي الدر المختار ولا تفسد اي الصلاة بقوله وأنا أول المسلمين في الأصح اهـ وقيل تفسد لأنه كذب ورد بأنه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا فلو كان مخبرا فالفساد عند الكل م في الحلبة وغيرها وقد قدمنا عن الشوكاني أن القول بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول وأنا أول المسلمين وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين اني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به الخ ذي نفسه

كره الدعاء بينهما م نقله في المختصر والتوضيح عن بعضهم قائلا لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة والصحيح الأول وأما السكتة الأخيرة التي بعد السورة فاتفقوا على أنه يجوز هناك الدعاء بلا خلاف قال البناني الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق كما في التوضيح والحطاب وقد دلت على مشروعية الكل أحاديث فقد أخرج الترمذي عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما في الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه وأخرج أبو داود قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة وفي رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة وفي أخرى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين اذا افتتح واذا فرغ من القراءة ذكر معناها وفي أخرى نحو من رواية الترمذي ولفظها قال أبو داود رواه عمرو بن عبيد فقال فيه ثلاث سكتات قال يحيى بن سعيد فقلت له عن سمرة فقال فعل الله بسمرة وفعل قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم الى آخر ما مر ولا منافاة بين هذه الأحاديث لأن الجمع بينها ممكن فان من قال بأنها اثنتان فباعتبار أن الأولى والثانية كانتا طويلتين لأجل الدعاء فيها وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة في الثانية وأما الثالثة فانها كان لا يطيل الا بقدر ما يتراد اليه نفسه فلقلتها لم يعتبرها مثلها

(الفصل الرابع في المسئلة الرابعة في حكم الاستعاذة)

وهل هي للقراءة أو للصلاة وللعلماء في ذلك أربعة أقوال الجواز والوجوب والندب والكراهة باعتبار الصلاة وخارجها قال ابن الجزري ذهب الجمهور الى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة وحملوا الأمر في ذلك على الندب وذهب بعض العلماء كالفخر الرازي وداود بن علي وأصحابه الى وجوبها حملا للأمر على الوجوب م هو الأصل حتى ابطلوا صلاة من لم يستعذ وقد حكى الامام فخر الدين الرازي رحمه الله القول بالوجوب عن عطاء بن أبي رباح واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر والأمر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب وقال ابن سيرين اذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في اسقاط الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته حكى هذين القولين شيخنا الامام عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره اهـ وهذا يشمل التعوذ الوارد في الافتتاح كما في رواية ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة تعليما لأمته كيف يطردون الشيطان عنهم في حال القيام بين يدي ربهم كي لا ينغص عليهم الحضور معه فيها وتارة يرون أن التكبير كاف في طرده فلا يتعوذون وعليه حمل ما في المدونة من قولها ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء اهـ وفي أبي الحسن عليها قال اللخمي الشأن فيمن افتتح الصلاة أن لا يتعوذ وأرى ذلك أن الافتتاح بالتكبير ينوب ويجزئ عنه وقد جاء في الحديث أنه اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فأخبر أن فيه مطردة للشيطان اهـ وعليه فالتعوذ على مذهبها جائز في غير الصلاة مكروه في الفريضة لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه وللعمل مندوب في النافلة تغليبا لجانب القراءة على الصلاة وقالت الشافعية انه مندوب في الصلاة وغيرها وان الآية تدل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه ايذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل أيضا فان الحكمة فيها طرد الشيطان واتقاء وسوسته واختلف القائلون به من المالكية وغيرهم هل يكون سرا أو جهرا على قولين قال في الطراز واذا تعوذ فهل يجهر به

قوله واحتج له بظاهر الآية الخ وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة ولقائل أن يقول ان ذلك الخبر غير مشتمل على بيان جملة واجبات الصلاة فلم يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبها كذا في تفسير الامام الرازي وبمواظبة النبي الخ أي فتكون الاستعاذة واجبة لقوله تعالى واتبعوه افاده الامام الرازي وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على اشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فكان التعوذ مثلها م في لباب التأويل والمواظبة على الشئ انما تفيد وجوبه اذا اقترن معها الانكار على من تركه م تقرر في الأصول على أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التعوذ في الصلاة في بعض الأحيان

ولأنها تدرأ شر الشيطان اي م يشعر بذلك قوله تعالى فاستعذ بالله الخ اي فاسأل الله ان يعيذك من وساوسه وخطراته لئلا يوسوسك عند القراءة فان له همة بذلك وتوجيه الخطاب اليه صلى الله عليه وسلم للتنبيه على أن الاستعاذة لغيره أهم ودفع شر الشيطان واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتكون الاستعاذة واجبة هذا تقرير كلامه

أحد مسالك الوجوب اي الطرق الدالة عليه كالمسلك بمعنى الطريق فهو اسم مكان والاضافة من اضافة الدال الى المدلول

كانت واجبة على النبي الخ نقل عن خصائص الشامي ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته اهـ وكذا نقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها أفاده الشبراملسي على الرملي

م في رواية ابن مطعم عن أبيه الخ كذا في الأصل وصوابه اسقاط قوله عن أبيه فان جبير بن مطعم هو الذي قال سمعت رسول الله الخ لا أبوه بل أبوه وهو مطعم بن عدي مات كافرا ولعل لفظ ابن مطعم محرف عن ابن جبير فليراجع

أدبر الشيطان اي هاربا من سماع الأذان لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام وقيل غير ذلك

وله ضراط قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الأول وفسره الأصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم [illegible] ضراطا

Copyright © King Saud University